مقدمات في تاريخ التشريع تعريفات وفروق.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا تكمل إحاطة طالب الشريعة بتاريخ التشريع دون إلمام بتعريف مفصل عن مصطلحات هذا العلم الشريعة والفقه، ودون فهم دقيق للعلاقة بينهما المرسومة بنقاط الاتفاق وحدود الاختلاف، وأيضاً دون العلم بمصادرهما التي استمدت منها أحكمها، وهذا ما سنحاول بيانه في المحاور التالية:

**تعريف الشريعة**

لفهم مدلول الشريعة فهما صحيحا لا بد من التعريف بمصطلحات قريبة الصلة بها وقد تكون مرادفة لها في كثير من الأحيان وهي على الترتيب: الدين ثم الشرع ثم التشريع وفي الأخير الشريعة.

1- الدين:

يطلق لفظ الدين في اللغة على معان شتى، فهو من قبيل الألفاظ المشتركة، والذي يهمنا في هذا المقام هو بعض هذه المعاني التي تتصل بموضوعنا، وهي الجزاء، كما في قوله تعالى {مالك يوم الدين} ، ومن ذلك قوله - جل شأنه -: {قال قائل منهم إني كان لي قرين يقول أإنك لمن المصدقين أإذا متنا وكنا ترابا وعظاما أإنا لمدينون} أي لمجزيون. ومنها الطريقة، ومن ذلك قوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} ومنها الحاكمية كقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} أي حاكميته وانفراده بالتشريع، ومنها القواعد والتقنين ومن ذلك قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} وقوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك} فهاتان الآيتان تدلان على أن الدين هو القانون الذي ارتضاه الله لعباده.

أما الدين اصطلاحا فإنه - عند الإطلاق - يراد به ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية، وهذا المعنى يتفق مع مدلول لفظ الفقه في أول الأمر -قبل أن يختص الفقه بالأحكام العملية فقط-، فيكونان - بهذا الاعتبار - لفظين مترادفين.

2- الشرع:

أمّا لفظ شرع فهو مصدر شرع للناس كذا؛ أي سن لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع – على وزن اسم المفعول-، فيقال: هذا شرع الله؛ أي ما شرعه الله وسنه لعباده. ومنه قوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك} والشرع في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. وبهذا يتبين لنا أن لفظ " شرع " مرادف للفظي الدين والفقه بالاعتبار السابق، وإن كان لفظ " شرع ودين " يعتبران لفظين عامين بالنسبة للمعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

3- التشريع:

التشريع لغة مصدر شرع، أي وضع قانونا وقواعد. وفي الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا.

ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده، كقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} فليس لأحد - كائنا من كان - أن يشرع حكما، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم} ورسول الله صلى الله عليه وسلم - مع علو مكانته - ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} ويقول تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} وكقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} وهذا ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، بل أجمعت عليه الشرائع السماوية كلها، ولم يشذ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى شرائع الله جملة وتفصيلا.

4- الشريعة، والشرعة :

الشريعة في اللغة: العتبة ومورد الشاربة، ومثلها شرعة، وعند علماء الإسلام تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع. ومن ذلك قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} ومن ذلك قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}، هذا وقد شاع في العصر الحديث إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه بالاعتبار الذي عليه المتأخرون.

ولعل لهذا العرف المستحدث سندا من قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية.

وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات الجامعية التي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة.

5-علم تاريخ التشريع:

بعد هذا البسط لتعاريف مختلفة للشرع والدين والفقه لا بد من بيان تعريف علم تاريخ التشريع وما المراد منه، لتكمل هذه المقدمة في ذهن الطالب، وهو مكون من كلمتين أمّا تشريع فقد وقفنا عليها وأمّا تاريخ فيراد بها تعريف الوقت، يقال: أرَخ الكتاب، وأرَّخه، وآرخه: وقَّته، أي بيَّن وقته. وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث، وما كان لها من أثر في حياة الناس، وتاريخ علم من العلوم أيا كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به.

وقد جاءت عدة تعاريف لهذا الفن منها ما ورد في كتاب تاريخ الفقه الإسلامي لصاحبه محمد علي السايس حيث قدم تعريفاً لهذا المصطلح اللقبي (تاريخ التشريع) قال فيه:



من خلال هذا التعريف الموسع لتاريخ التشريع تظهر أهم المواضيع التي يعتني بها هذا العلم، وهي نفسها في مجملها تلك التي يعتني بها تاريخ الفقه الإسلامي، فيكون المصطلحان بهذا المعنى متطابقان، وأكثر ما ألف في هذه المواضيع دائما ما يجمع تحت عناوين تاريخ التشريع أو تاريخ الفقه.

**الفقه.**

بعد تعريفنا للشريعة والألفاظ المرادفة لها ثم بيان المقصود بعلم التشريع سنحاول تعريف الفقه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين ثم في اصطلاح الفقهاء.

1-الفقه في اللغة:

لغة هو الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أو خفي، وهذا ظاهر عبارة القاموس المحيط والمصباح المنير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى -حكاية عن قوم شعيب -: {قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول} وقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقا.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك لشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون} وأما الآيتان السابقتان فليس المنفي فيهما مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب - عليه السلام - إدراك أسرار دعوته، وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفي في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كل شيء لله تعالى، وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعا أو كرها؛ لأنها مسخرة له، وأيا ما كان فالذي يعنينا إنما هو معنى الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء؛ لأن هذا هو الذي نسعى لتعريفه في هذه المحاضرة.

2 -الفقه في اصطلاح الأصوليين:

لقد أخذ مدلول كلمة الفقه في اصطلاح أهل الأصول أطوارا ثلاثة:

-الطور الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح، ومن ذلك ما عرفه الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه -: " هو معرفة النفس ما لها وما عليها "، وقد نسب إليه كتاب في العقائد قيل أنّه سماه: " الفقه الأكبر "، وفي ثبوت نسبة الكتاب إليه نظر.

-الطور الثاني: وقد دخله بعض التخصيص، فاستبعد علم العقائد، وجعل علما مستقلا سمي بعلم التوحيد أو علم الكلام أو علم العقائد، وعرف الفقه في هذا الطور بأنه: العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية.

والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي هي العقائد؛ لأنّها هي أصل الشريعة، والتي ينبني عليها كل شيء، وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب، وكحِل ّالتواضع وحب الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق.

-الطور الثالث: - وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا – عرف الفقه بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم التصوف أو الأخلاق.

3 - يتضح من التعريف الأخير أمور لا بد من التنبيه عليها وهي:

أ - أنّ العلم بالذوات أو الصفات ليس فقها؛ لأنه ليس علما بالأحكام.

ب- والعلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية (أي التي تواضع أهل كل علم أو فن عليها) ليس فقها أيضا؛ لأنها ليست علما بالأحكام الشرعية.

ج - والعلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين، أو الأحكام الشرعية القلبية التي ترجع إلى أعمال القلوب، كحرمة الحقد والحسد والرياء والكبر ووجوب محبة الخير للغير - ليست من الفقه في اصطلاح هؤلاء، وكذا العلم بالأحكام الشرعية التي يشتمل عليها علم أصول الفقه كوجوب العمل بخبر الآحاد، أو وجوب التقيد بالقياس، إلى غير ذلك. وإنما لم تكن هذه من الفقه لأنها ليست أحكاما عملية، بل هي أحكام علمية قلبية أو أصولية.

د - وعلم جبريل عليه السلام، وعلمه صلى الله عليه وسلم بما طريقه الوحي، ليس فقها؛ لأنه غير مستفاد بطريق الاستنباط والاستدلال، بل بطريق الكشف والوحي. أما علمه صلى الله عليه وسلم بما طريقه الاجتهاد فلا يستبعد أن يسمى اجتهادا.

هـ - وكذلك العلم بكل ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع، وكحرمة الربا والزنى وشرب الخمر والميسر، ليس فقها؛ لأنه غير حاصل بالاستنباط بل بالضرورة، بدليل حصوله للعوام والنساء والصبيان المميزين وكل من نشأ في دار الإسلام، وهذا القدر من الأحكام –ما علم من الدين بالضرورة- يشترك فيه الفقه مع العقائد، فالقطعيات من الأحكام العملية كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها وكحرمة الخمر والزنا هي من قبيل العقائد؛ لأن من أنكر شيئا من ذلك حكم عليه بالكفر.

و - وليس من الفقه كذلك معرفة العلماء للأحكام الشرعية الفرعية العملية بطريق التقليد، كمعرفة الحنفي فرضية مسح ربع الرأس، ووجوب صلاة الوتر والعيدين، وكنقض الوضوء بسيلان الدم والقيح عن محلهما، إلى غير ذلك من الأحكام، وكمعرفة الشافعي جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، وكمعرفته أن الوضوء ينقض بمس المرأة التي تحل له مطلقا، وكعلمه بوجوب الولي والشاهدين في عقد النكاح، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفروع. فكل هذه الأحكام حاصلة عند المتفقهين، لا بطريق الاستنباط، وإنما بطريق التقليد.

ز - ومن هذا التعريف نعلم أن وصف الفقيه لا يطلق عند الأصوليين على المقلد مهما كان عنده من علم الفقه وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له ملكة الاستنباط ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية. وليس من الضروري أن يكون محيطا بجميع أحكام الفروع، بل يكفي أن يكون عنده ملكة الاستنباط، وإلا فإن أكثر الأئمة المعروفين توقفوا في بعض المسائل، إما لتعارض الأدلة عندهم تعارضا يصعب معه ترجيح دليل على دليل، أو لم تصل إليهم أدلة على هذه المسائل التي توقفوا فيها.

3-تعريف الفقه عند الفقهاء:

يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين:

-أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها، فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب فقيه. وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرر أن عرفنا - الآن - لا يطلق لقب " فقيه " إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

وقد شاع بين عوام بعض البلاد الإسلامية إطلاق لفظ فقيه على من حفظ القرآن وإن لم يعرف له معنى.

واتفق الفقهاء على أن " فقيه النفس " لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع قوي النفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم وإن كان مقلدا.

وثانيهما: أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: {هذا خلق الله} أي مخلوقه.

**مصادر الشريعة والفقه.**

لقد رأينا من خلال تعريف كل من الشريعة والفقه أنّ الشريعة تطلق على ما شرع الله لعباده من الدين، سواء كان في أحكام العقائد أو العمل أو الأخلاق، ولفظ الشريعة الذي معناه الوضوح والاستقامة ألصق بالقطعيات من هذه الأحكام، أمّا الظنيات من الأحكام وهي في باب العمل فالفقه بها أخص وألصق، لأن جماع الفقه إنّما في بذل الجهد في الاستنباط وتفاوت مدارك العقول في هذا المجال واسع، وهذا ما يجعل أغلب أحكام الفقه من الظنيات بينما مبنى الشريعة على القطعيات وتقرير الأصول الناظمة والمبادئ العامة الحاكمة، وسيكون لنا زيادة بيان عند الحديث عن العلاقة بين الشريعة والفقه.

ولا يمنع اختلاف مدلول الشريعة عن مدلول الفقه في اشتراكهما في المصادر التي تستمد منها أحكامهما، وسنبدأ بيان هذه المصادر وأهم ما اشتملت عليه من أحكام.

-المصدر الأول: القرآن الكريم.

القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم -، المعجز بأقل سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر بين دفتي المصحف، وهو الدليل القطعي الثبوت، وإن كانت آياته قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية الدلالة، وكلام الله سبحانه وتعالى الدال عليه بالقرآن مطلق، ومعنى إطلاقه: أنه خارج الزمان والمكان، أي: أنه يخاطب العالمين كافة سواء أكانوا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أم بعده، ومن الجزيرة العربية ومن العرب وغيرهم، أو خارج الجزيرة العربية، فهو يخاطب الجميع في كل زمان ومكان.

-أنواع أحكام القرآن:

أولا: أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله، ورسله، واليوم الآخر، وهذه هي الأحكام الاعتقادية.

ثانيا: أحكام تتعلق بتزكية النفوس، وتهذيبها، وبيان الأخلاق القويمة الواجب التحلي بها، والأخلاق الرديئة الواجب التخلي عنها، وهذه هي الأحكام الأخلاقية.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بأقوال، وأفعال المكلفين، فيما عدا النوعين السابقين، وهذه هي الأحكام العملية، وتدخل في موضوع الفقه، وهي قسمان:

أولاً: عبادات، وهي الأحكام التي تنظم علاقة العبد بربه.

والثاني: معاملات، وتشمل جميع المسائل التي تنظم علاقة الفرد بغيره.

-المصدر الثاني: السنة النبوية.

المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية هو سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة التي يتم العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم: (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا.

وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالسنة، ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير قرآن: من قول، أو فعل، أو تقرير.

والسنة النبوية هي التطبيق المعصوم لكلمة الله المطلقة عن الزمان والمكان.

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية أنواع:

-النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، مثل حديث:

" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه "، فإنه موافق لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

النوع الثاني: أحكام مبينة، ومفصلة لمجمل القرآن، ومن ذلك: السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق، وغير ذلك.

النوع الثالث: أحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصصة لعامه، فمن الأحكام ما يرد في القرآن مطلقا، فتقيده السنة، أو يأتي عاما فتخصصه السنة.

فمن الأول: قطع يد السارق جاءت مطلقة، فقيدتها السنة بالرسغ، أي: تقطع اليد من الرسغ.

ومن الثاني: ما ورد عاما - مثل تحريم الميتة، قال تعالى (حرمت عليكم الميتة ... ) .

ولكن استثنى منها ميتة البحر بقوله - صلى الله عليه وسلم - عن البحر:

" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "،

أي: أن السنة خصصت الميتة بغير ميتة البحر.

النوع الرابع: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأن السنة مستقلة بتشريع

الأحكام، وأنها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه "، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله - أي السنة - في وجوب اتباع أحكامها، رمن هذا النوع: تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقل، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

-المصدر الثالث: الإجماع

والإجماع في اللغة: العزم على الشيء والتصميم عليه، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية، وهذا الاتفاق - يزيل الاحتمال الذي قد يكون في الدلالة.

والإجماع لا بد أن يستند إلى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومستند الإجماع قد يكون نصا من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياسا، أو عرفا، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد، فالإجماع على تحريم التزويج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، مستند إلى نص الكتاب (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... ) .

وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدة السدس، مستنده سنة الآحاد، والإجماع على تحريم شحم الخنزير، مستنده القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد.

والإجماع نوعان: صريح، وسكوتي.

فالصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صحيحة كأن

يبدي كل مجتهد رأيه، وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.

والسكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة، ويعلم به الباقون

فيسكتون، ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف، ولا إنكار.

أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر.

ونعتقد أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي، يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم لعمله، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها، وإيجاد الأحكام لها.

ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية، أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها، وإبداء أولى العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام، كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء ولزم اتباعه والعمل بموجبه.

المصدر الرابع: القياس.

والقياس في اللغة: التقدير والمساواة، وفي اصطلاح الأصوليين: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

-الأدلة المختلف فيها:

ثم هناك أدلة مختلف فيها، أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلا.

ومصادر الشرع هذه هي التي يستعين بها المجتهد، ويبذل الوسع والجهد لتحصيل الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ويكون بذلك علم الفقه.

فالفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي، انطلق لغرض معين، حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه، ذلك أن المجتهد - وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية - يحتاج إلى تحديد مصدر أحكامه، ثم بيان كيفية التعامل معها، ثم بيان شروط الباحث، وهي الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه، بل كانت سببا في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها، ولم تطلق كلمة " أصل الفقه " على ذلك العلم.

**التشريع السماوي والتشريع الوضعي**

بعد أن عرّفنا الشريعة والفقه، وتجلت من خلال التعريفات المختلفة التي رأيناها العلاقة الموجودة بينهما، ثم تكلمنا عن مصادرهما التي استمدت منها أحكمهما، نبدأ الآن الحديث عن الفرق بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، إذ لا يمكن تفصيل الكلام عن الفقه ومذاهبه المختلفة دون تمييز لأحكام الشريعة بمدلولها العام والتي يدخل الفقه في مسماها عن مواد القوانين الوضعية، خاصة في هذا الزمن الذي أصبح فيه تلميع وتقديم القوانين الوضعية على التشريع سنةً رديةً يتبعها من لا خلاق له.

وإذا نظرنا إلى تاريخ البشرية فإننا نجد المجتمعات الإنسانية على مر العصور والدهور لم تخلوا من تشريع يحكمها قط، سواء بالحق أو بالباطل، فإمّا أن يكون تشريعاً ربانيا سماويا على هدي شرعة الأنبياء والرسل، وإمّا يكون تشريع وضعي على ما سنه لهم حكامهم وسلاطينهم الذين يسوسونهم، فالتشريع ضرورة اجتماع فلا يمكن أن يبقى الناس مجتمعين دون وجود سلك من القوانين التي تشد جمعهم وتنظم سلوكهم.

للإحاطة بهذا العنصر لا بد من توضيح المقصود بالتشريع السماوي والتشريع الوضعي، لذا سأورد في ما يلي تعريف الشيخ محمد علي السايس في كتابه تاريخ الفقه الإسلامي حيث قال:



**الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي**

بعد بيان تعريف التشريع السماوي والوضعي سأحاول بيان الفرق بينهما، وفي هذا الصدد سأنقل – مع تصرف لا يخل بالمعنى العام - ما سطره الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله حول الفرق بين التشريع والقانون الوضعي في كتابه النفيس التشريع الجنائي وذلك عندما بين الفرق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية فقال:

إن الشريعة لا تماثل القانون ولا تساويه، ولا يصح أن تقاس به، وإن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به، وعلى الوصف الذي عرفت به، ولوجب أن تأتي شريعة أولية ثم تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة، وما كان يمكن أن تأتي بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً، بل ما كان يمكن أن تصل إلى مثل هذه النظريات إلا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف من السنين.

ويستطيع القارئ من استعراض تاريخ القانون وتاريخ الشريعة أن يتبين الاختلافات المتعددة بين الشريعة والقانون والمميزات الكثيرة التي تميز الشريعة عن القانون، وللقارئ أن يتقصى تلك الاختلافات وهذه المميزات إذا شاء، أما أنا فأكتفي بأن أبرز الاختلافات الأساسية والمميزات الجوهرية، لأن في الكلام عليها ما يغني عن الكلام على غيرها.

ويمكن حصر الفروقات بين الشريعة والقوانين الوضعية من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان.

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن؛ ومن ثمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شئ في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شئ، وأمر جل شأنه أن لا تغير ولا تبدل حيث قال: {لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ}؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

من كان يؤمن بأن الله وضع قوانين ثابتة تحكم طبائع الأشياء وحركاتها واتصالاتها، وأن هذه القوانين الطبيعية بلغت من الروعة والكمال ما لا يستطيع أن يتصوره الإنسان. من كان يؤمن بهذا كله وبأن الله أتقن كل شئ خلقه، فأولى به أن يؤمن بأن الله وضع الشريعة الإسلامية قانوناً ثابتاً كاملاً لتنظيم الأفراد والجماعات والدولة، ولتحكم معاملاتهم، وأن الشريعة بلغت من الروعة والكمال حداً يعجز عن تصوره الإنسان.

**الوجه الثاني**: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شئون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة. ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل. وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية:

أولاً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

ثانياً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية، فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو.

ولقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرناً، تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستُحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل؛ ظلت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم.

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38] ، أو اقرأ قول الرسول: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، فهذان نصان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حده الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار، وهيهات أن يتحقق ذلك بين الناس.

**الوجه الثالث**: أن الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شئون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد تعدل في القرن الحالي، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العظمى الأولى، حيث بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، وقد كان أسبق الدول إلى الأخذ بهذه الطريقة روسيا الشيوعية، وتركيا الكمالية، ثم تلتهما إيطاليا الفاشيستية وألمانيا النازية، ثم اقتبست بقية الدول هذه الطريقة، فأصبح الغرض اليوم من القانون تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الأمور أنها في صالح الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شئ خلقه. وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة.

إذن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شئ هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن.

من أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل؛ حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل. وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة للعالم، ومن جهال البادية معلمين وهداة للإنسانية.

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها. تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر، لا صوت إلا صوتهم، ولا كلمة تعلو كلمتهم، وما أوصلهم لهذا الذي يشبه المعجزات إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم، ورققت نفوسهم، وهذبت مشاعرهم، وأشعرتهم العزة والكرامة، وأخذتهم بالمساواة التامة، والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، وحرمت عليهم الإثم والعدوان، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات، وجعلتهم يعتقدون أنهم خير أمة أخرجت للناس؛ يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم، ورجعوا القهقري إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل، فعادوا مستضعفين مستبعدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظالم.